



مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

مخطوطة

مخطوطة في البيوع

المؤلف

قاضي محمد علي بن شيخ علي بن قاضي محمد حامد

هذا في الزمان في بعض الولايات ثم لما غلب بعونه تعالى الاسلام وظهر اياته وصار ائمة الكفوف
 مغلوبين اذ فلو انفسهم في العتية وادوا من العتية بعض الاراضي لانهم كانوا اعداء من اعداء
 وغالبين عليهم قبل ذلك فاعطى العتية بعض الاراضي لهم حرمه وتعطى لهم فوفى منهم ومن ايداهم المستاصل
 للعتية وقد مر مره ان بهذا الطريق لا يثبت الملك وكثير من الرجزين بهذا الطريق فعمما عجا
 كيف نسب بعض العلماء الملك الى هذه الطوائف التي فعلهم وديهم بهذا الطريق فان نسبوا الملك
 اليهم الا يبادى الراى بلاتال ولا تفكر ولا تدبر لاطرافها لولا ان معنوا النظر وتفحصوا في اهل
 وقرعهم باسموا الملك اليهم ثم ان هؤلاء الرجزين ليسوا على طريق واحد في الاخذ من العتية
 ياخذ بعضهم شيئا من الغلة في بعض المجلد وبعضهم ياخذ في بعض المجلد شيئا قليلا
 واحد في تمام الفصل وفي بعض المجلد كفا راجلا ياخذون شيئا من العتية لا اعلم ولا ك
 لكن لهم رياسته على العتية فكيف نسب ملكية تمام اراضي الهند الى الرجزين مع معانته هذا عجا
 ثم عجا في هذا الاسموسيان وقول يادى الراى بلا برهان ولقد اقيم في هذه الرسالة
 بتوفيق الله الملك والفقير الابا لسيد برهان ودلائل وسلاطين لا تخفى على الفطن فمهما
 وجرها على سنن السبع المبين وعلى الصراط المستقيم المبتين مع انه لا يبراس قتها على الخط
 والنسيان فان الان مركب مع السهو والنسيان وان المجتهد يخطو ويصيب الامام
 بنى

العكس

ربى فيوقفه على الصواب ويثيب ويهدى برحمته اليه من ينسب فالامون من اولى الابصار والمسئول
 من اهل الاعتبار ان ينظر وايفها بنظر الانصاف وان يحتجوا عن سبل الاعتق والحد المستعان على احد
 المتكلمان حسبا اسد ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير لا اله الا هو عليه توكلت واليه انيب لا اله الا هو
 وله الحكم واليه ترجعون وصلى الله على خير خلقه محمد وآله اجمعين والى الله مرجع الامر بالصواب اليه المرجع الصحیح

والباب ٥٥ ط

٥٥ ط ٥

٥٥ ط ٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَنَمَّ بِالْخَيْرِ

الحمد الذي اصل السبع وحرم الربا والصلوة على محمد رسول الله وعلى آله واصحابه الذين هم نجوم الهدى وبعد
 فيقول الحمد الضعيف قاض محمد بن علي بن شيخ علي بن قاض محمد بن محمد بن مولانا تقي العلماء ومحمد صابر الفاروق
 التهانوي ان بعض طلاب العلم في هذا الزمان كان يدعي جواز بيع الطعام خمسة ثمن غاي وغيره فاسحق حتى
 جوز بيع الحنطة مثمان بدرهم وسعوه في البلدان ونصف او اكثر منه الطوارى عبارات بعض كتبه
 الفقه في باب الاحتكار حتى ع هذا العمل الشنيع في العوام بل في بعض الخواص ايضا ومنه عدم
 التدبر في عباراتها وذكر العمل بالروايات الصريحة الواقعة في هذا الباب فاردت ان اسرح هذه

ع ١٠٢

انضار
فانضار
تفسير

سرها نحل ذلك مغلقات هذا المقام بضمي مسكلاة والسكر والاسم الواقعة فيه فاقول
مستغيا بعد العلام قال في تحفة الفقه ناقدا عن التنوير رجل بع قفزة حنطة بعشرة دراهم
في البلد ثمانية اوتسوخجوز عند بعضهم فالاصح ان لا يجوز لانه بيع فالعن العوض وهو رب انتهى كلامه
وهذا صريح في عدم جواز بيع الطعام بما يخالف سوا البلد وفيه ايضا في المحيط رجل يبيع كرا بعبير في
دسره في البلد عشرة جاز ببيع على قول سمس اللية اخرت وهو قول ابي يوسف وعند ابي حنيفة
ومحمد لم يخبر مثل هذا لانه يفض الى البغس الفاس وهو لا يجوز انتهى كلامه وهذا صريح في عدم جواز بيع الطعام
بالبغس الفاس على القول المفتحة فان الفتوى على قول ابي حنيفة سيما اذا كان مع احد
صاحبه قال في خزائن الروايات في السراجية ثم الفتوى على الاطلاق على قول ابي حنيفة
ثم يقول ابي يوسف ثم يقول محمد بن الحسن السيباني ثم يقول زفر بن النزيل وحسن بن زياد
اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحبه في جانب فالفتوى بالجواز والدليل اصح اذا لم يكن
المنعى مجتهدا لانه كان اعلم زمانه حتى قال في كلامه عميل ابو حنيفة في الفقه في المضمرات وقيل
اذا كان ابو حنيفة في جانب ابو يوسف ومحمد في جانب فالفتوى بالجواز ان شاء الله تعالى
ولكن شاء الله تعالى لقبولها وان مع ابو حنيفة احدهما ياخذ بقولها البته الا اذا اصطلاح
الاخذ بقول فلان لم يفسح اصطلاحا ثم انتهى كلام خزائن الروايات فظهر ان قول سمس الائمة

ابن يونس

وابي يوسف مبروح وايضا هو متروك العمل اذ لا يعلم ان احد من الصحابة والعلماء الثقة
من المجتهدين والمقلدين الى يومنا هذا اتقاه وافتى به وعمل بمقتضاها فصارت مجرورا فذا يجوز ان تقع
بهذا القول قال في البحر الرائق في باب الربا ناقدا من الخلاصة لفضي بجوز بيع الدرهم بالدرهم
يدرايد بحبانها هذا بقول ابن عباس لا ينفذ فان مختلفا من الصحابة لانه لا يعلم ان
من الصحابة وافقه فكان مجرورا انتهى كلامه وفي خزائن الروايات وفي المضمرات ولا يجوز للفتوى
بعض الاقوال المبحورة لمصلحة لان ضرر ذلك في الدنيا والآخرة اتم واعلم بل بخيار اقول
واختارهم وبقيدى بسير السلف وكيفية باجرار الفضيلة والسلف انتهى وفي السراجية
عن بعضهم قالوا ان الرجل يحفظ جميع كتب الصحابة لا بد ان يملك الفتوى حتى يهدى اليه لان
كثيرا من المال اجاب عنها اصحابنا على عادة اهل بلدهم ومعاملاتهم فتنبغي لكل مفتي ان ينظر
الى عادة اهل بلده وزمانه فيما لا يخفى له من السيرة انتهى ثم البغس الفاس هو ما لا يدخل
تحت تقويم المفتومين على الصحيح وهو المراد من محقق في الذخيرة في كتاب الوكالة وتكليفه في
الحد الفاصل بين البغس البسير وبين الفاس والصحيح ما روى عن محمد في النوادر كل غنم يدخل
تحت تقويم المفتومين فهو بسير وما لا يدخل تحت تقويمهم فهو فاس واليه ان رزق الخادم في
تعديل مسئلة في كتاب الزكوة انتهى كلامه وفي دستور القضاة والصحيح ما يدخل تحت تقويم المفتومين

١٢
في سنة الفضاة
وغيره من النوازل
ببعض النوازل

فيسر وما لا نفحس انتهى في المصنف شرح المنظومة والذي لا يتعابن فيه بالاي دخل تحت تقويم المقوم
وهو الصحيح كذا في الهداية والجامع الكبير وذكر في شرح الطحاوي والذي يتعابن فيه نصف العلو وال
فالكان الكثر من نصف العشر فهو لا يتعابن فيه وفي الهداية والذي لا يتعابن فيها لا يدخل تحت
تقويم المقومين وقيل في العوض ده نيم وفي الجولان ده يازده وفي العقارده دوازده لان نصف
يكثر وجوده في الاول وتقل في الاخير وتوسط في الاوسط وكثرة الغبن بقلة التصرف انتهى كلامه وحل
في النهاية هذه المقادير بيان الغبن السيل الذي يتعابن فيه الناس كذا في البرهاني شرح مختصر
الوقايه ولا شك ان التصرف في الطعام اكثر منه في العوض وغيره فيكون الغبن في الطعام
اقل منه في العوض وغيره على هذا القول كما لا يخفى وقد وقع التصريح من محمد بن باقر ما ذكرنا
من معنى الغبن الفاحش في بيع الطعام حيث يمنع المحتكر عن بيع الطعام بما لا يتعابن فيه
الناس على ما وقع في المختار وسره الذخيرة حيث قال محمد ابي الحسن المحتكر على بيع ما اراد
ولا استقره في البيع كما يبيع الناس وزيادته يتعابن في منعه ولا اتركه يبيع باكثر والاصل
في ذلك ما روي ان السعديا بالمدية فقالوا يا رسول الله لو سترت فقال ان الله هو المستور
لان التستر بقدر الثمن وانما هو مجرد قول محمد ابي الحسن على البيع كقولهم انما في المصلحة العامة
او بنار على قولهما في الخبر انتهى كلامه وفي فتاوى فاضل بن قضاة في بيعه في الطعام فليس للامام ان يبيع في بيع

المجاز
مصر

المجاز باكثر مما سعه جازيعة قال محمد بن الامام ان جبر المحتكر على البيع اذا خلاص الهلاك
على اهل المصر ويقول للمحتكر ببيع ما يبيع الناس وزيادته يتعابن الناس في منعه وقيل على قول
الحنيفة لا يحبره الامام على البيع لانه مجرد ولا يرى الجبر وقال القدرى وقد قال اصحابنا اذا خلاص
الامام الهلاك على اهل المصر باخذ الطعام من المحتكر وغيره عليهم فاذا وجدوا ردا مشددا ليس هذا الجبر وانما هو
ضرورة ومن اضطر الى مال الغرغرة الهلاك كان لان يافده بغير رضاه انتهى كلام فاضل بن قضاة في النهاية
اذا خلاص الهلاك اهل المصر يقول الامام للمحتكر ببيع ما يبيع الناس وزيادته يتعابن من الناس
في منعه وفي جامع الجوامع عن محمد ابي الحسن على بيع واغزره ولا اسره كذا في لكتاب الاحتساب
وحاصل هذه الروايات انه ليس للامام التسيير عند غلاء اسودله ان يجبر المحتكر على البيع والحر على
البيع اما من قبل الجراد من قبل المصلحة العامة او الضرورة ويقول له ببيع بالمدونة ومنع عن
البيع بما لا يتعابن الناس في منعه لانه غير جائز في البيع فان يذهب ابي حنيفة ومحمد بن ابي حنيفة
البيع بالغبن الفاحش كما مر ثم قال في المختار وسره الاختيار ولا يغفل عن ان يبيع على الناس
لما يتلوا ان يتعدى ارباب الطعام تعديا فاحشا في القيمة فلا بأس بذلك بسورة اهل الخبرة
به لان فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع ولو سعه على الجازين الخبر فاسترى منهم بذلك السع
والجواز يخاف ان نقصه ضرورة السلطان لا يحل الكه لانه في معنى المكره وينبغي ان يقال له ببيع ما

تجب ليصلح البيع انتهى كلامه اي يعنى بالسوا الذي تجده او سوتج وترضى به ليصلح به اي بذلك
السوا البيع وهو ما دون البض الفحش او مقصود المسترعى ليس الا اصلاح البيع وهو كما يصلح
بعدم رضا البائع كذلك لا يصلح بالبض الفحش فليس المراد بما في قوله با تخب العموم اي
اي سوتج والبائع ولو كان غيبا فان هذا على تقدير ان يكون كلمة ما موصولة او موصوفة
وعلى تقدير ان تكون مصدرية فلا حاجة الى التخصيص اذ المعنى يعنى بحكم ورضاك هذا هو المتبادر
ولا يخار عليه ثم هذه الرواية تدل على انه لا يجوز للسلطان التيسر عند غلاء السوا بالاحوال
تعييم تعديا فاحش وهو اي التعدي الفحش في هذا الكتاب بالنظر الى ما سبق من قوله ولا
اتركه يسع باكثر هو البيع بما لا يتجاوز في منزلة سوا كان يضعف القيمة او ادنى منه ثم في فتاوى
ابراهيم شامى في الكافي وغيره لا ينتزح للسلطان ان يسرع على الناس لقوله عليه السلام لا تسروا
فان اسد هو المسو القابض الباسط ولان الثمن حتى البائع واليه تقديره فلا ينبغي للامام
ان يتعوض لحقه الا اذا تعلق به دفع ضرر العامة بان يسع فيضرا بانه وهو يسترعى بحسب ضيق
عنه دفعا للضرر عن المسلمين وفي مفيد المستفيد ولا يسر لما روى ان الطعام غلا بالمدينة فقيل لرسول
اسد صلى الله عليه وسلم الاتسور للناس فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم المستر هو اسد القابض
اباسط فان باع يضعف قيمته يمنع عنه دفعا للضرر عن الناس انتهى كلام ابراهيم شامى في الكافي

ولا يخار

ولا ينبغي للسلطان ان يسرع على الناس لقوله عليه السلام لا تسروا فان اسد هو المسو القابض الباسط
الرازق ولان تقدير الثمن حتى العاقبة فاليه تقديره فلا ينبغي للامام ان يتعوض بوجه الا اذا تعلق به دفع
ضرر العامة ثم قال فان كان اربابا بطوعا يحكمون ويتعدون عن القيمة تعديا فاحشا وعجزا فاحشي
عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتيسر في شدة الابس بمجوزة من اهل الاربى والبصر فاذا فعل ذلك وتعدي
ربط عن ذلك فباع بالكره منه اجازة القاضي وهذا هو عندنا في حنفية لان لا يرى الجرحى والوكلاء
عندما الا ان يكون الجرحى قوم باعنا منهم ومن باع منهم بما قدره الامام صح لان غير مكره على البيع
انتهى كلام الهداية وقال الجلي في قدره او الفحش يسع بايسع يضعف باليسر انتهى **اعلم** لا يتصور
انه يفهم من قوله فاليه تقديره ومن قوله وتعدي ربط عن ذلك وباع بالكره منه اجازة القاضي ومن
قوله ومن باع بما قدره الامام صح انه يجوز للبائع ان يسع طوعا به اي سوتج ولو كان غيبا
فاحش كضعف القيمة وما فوته كما فهم بعض طلاب هذا الزمان فحوز يسع خفته من الخطه او اقل
يدرم مع ان سوا الخطه في البلد من بدينه مثلا لان قوله واليه تقديره مخصوص بقوله الا اذا تعلق
به دفع ضرر العامة كما مر بقول محمد ولا اتركه يسع بالكره كما مر ايضا الا ترى ان مذنب ابي حنيفة
محمدانه لا يجوز البيع بالبض الفحش كما عرفت وكذا ليس المراد من قوله بالكره منه وبقوله بما قدره
الامام العموم لاني سوا كان بل المراد سوا لا يبلغ البض الفحش لما ذكرنا على ان هذا القولين ما يستفاد